

المملكة العربية السعودية

جمعية سقيا الماء بمنطقة مكة المكرمة
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة برقم (1287)

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



جمعية سقيا الماء
بمنطقة مكة المكرمة

نظام الرقابة الداخلية



0506668129 - 0533317455 0126599331

soqia_almaa www.soqia.org.sa



جمعية سقيا الماء
بمنطقة مكة المكرمة

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى
٣	المقدمة
٣	المادة الاولى : تعرف الرقابة الداخلية
٤ - ٣	المادة الثانية : أهداف الرقابة الداخلية
٤	المادة الثالثة: عناصر الرقابة الداخلية
٦ - ٥	المادة الرابعة: مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية
٦	المادة الخامسة: تأسيس وحدات أو إدارات مستقلة بالجمعية
٦	المادة السادسة: مهام وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية
٧	المادة السابعة: تكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية
٧	المادة الثامنة: خطة المراجعة الداخلية
٧	المادة التاسعة: تقرير المراجعة الداخلية
٨	المادة العاشرة: حفظ تقارير المراجعة الداخلية
٨	المادة الحادية عشرة: الأحكام الختامية (النشر والنفاذ والتعديل)
٨	اعتماد مجلس الإدارة



المقدمة:

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للجمعية لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام قواعد الحوكمة المعتمدة للجمعية، والتقييد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة. ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الجمعية، وأن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها.

وتتمثل الرقابة الداخلية مجموعة الإجراءات المكتوبة في شكل خطة محددة تهدف إلى حماية موارد وممتلكات وأصول الجمعية من أي تصرفات غير مرغوب فيها، وتحقيق دقة البيانات والمعلومات المالية التي ينتجها النظام المحاسبي في الجمعية، وتحقيق كفاءة استخدام الموارد البشرية والمادية بطريقة مثلى في نطاق الالتزام بالسياسات والنظم والقوانين واللوائح التي تحكم طبيعة العمل داخل الجمعية.

وبناء عليه وبعد الاطلاع على نظام الجمعيات وتعديلاته وبعد الاطلاع على نظام حوكمة الجمعيات ولوائحه، وبعد الاطلاع على نظام الجمعية الاساسي قرر مجلس إدارة الجمعية بما له من صلاحيات إصدار لائحة نظام الرقابة الداخلية وفق المواد التالية:

المادة الاولى: تعرف الرقابة الداخلية

يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها عبارته عن مجموعة من الخطط التنظيمية التي صممت من أجل المحافظة على أصول الجمعية والرقابة على استخداماتها، ومراجعة مدى دقة وتوثيق البيانات المحاسبية، ورفع الكفاءة التشغيلية لها، والالتزام بجميع موظفيها بسياساتها، وتحسين هيكلها التنظيمي، والعمل على تحقيق أهداف أهدافها.

كما يمكن تعريفها ايضاً بأنها نظام لضمان تحقيق أهداف الجمعية بفعالية وكفاءة، وإصدار تقارير مالية موثوق بها، والامتثال للقوانين واللوائح والسياسات.

المادة الثانية: أهداف الرقابة الداخلية

إن الأهداف المراد تحقيقها من نظام الرقابة الداخلية تتمثل فيما يلي:

- ١) **التحكم في الجمعية :** من أجل التحكم بالأنشطة المتعددة للجمعية وعوامل إنتاجها وفي نفقاتها وتكاليفها وعوائدها ومختلف السياسات التي وضعت بغية تحقيق ما ترمي إليه، وينبغي عليها تحديد أهدافها وهيكلها وطرقها وإجراءاتها، من أجل الوصول والوقوف على معلومات ذات مصداقية تعكس الوضعية الحقيقية لها، والمساعدة على خلق رقابة على مختلف العناصر المراد التحكم فيها.
- ٢) **حماية الأصول:** فرض حماية مادية وحماية محاسبية لجميع عناصر الأصول، والتي تمكن الجمعية من الاستمرار والمحافظة على أصولها من كل الأخطار الممكنة، وكذلك دفع عجلتها الإنتاجية بمساهمة الأصول الموجودة في تحقيق الأهداف المرسومة.
- ٣) **ضمان نوعية المعلومات:** اختيار دقة ودرجة الاعتماد على البيانات المحاسبية في ظل نظام معلوماتي يعالج البيانات من أجل الوصول إلى نتائج معلوماتية صحيحة ودقيقة.



- ٤) تشجيع العمل بكفاءة: ضمان الاستثمار الأمثل والكفاء لموارد الجمعية، وتحقيق الفعالية لأنشطتها من خلال التحكم في التكاليف وتخفيضها عند حدودها الدنيا.
- ٥) تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية: الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة من قبل الإدارة، وتطبيق أوامرها لأن ذلك من شأنه أن يكفل للجمعية تحقيق أهدافها المرسومة بوضوح.

المادة الثالثة: عناصر الرقابة الداخلية

تكمن أهم العناصر التي يتضمنها نظام الرقابة الداخلية بالجمعية فيما يلي:

أ) الرقابة المحاسبية:

تهدف الى اختيار الدقة المحاسبية للمعلومات و مدى الاعتماد عليها، والاستخدام الأمثل للحاسب الآلي، وإتباع طريقة القيد المزدوج، وحفظ حسابات المراقبة الاجمالية، وعمل التدقيق الدوري وغيرها. ويتم تحقيق هذا النوع من الرقابة من خلال:

- ١) وضع وتصميم نظام مستندي متكامل وملائم لعمليات الجمعية.
- ٢) وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق وطبيعة أنشطة الجمعية.
- ٣) وضع نظام سليم لجرد أصول وممتلكات الجمعية، وفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها.
- ٤) وضع نظام لمراقبة وحماية الجمعية وأصولها وممتلكاتها ومتابعتها للتأكد من وجودها، واستخدامها فيما خصصت له، ومن ذلك إمكانية استخدام حسابات المراقبة الملائمة لذلك.
- ٥) وضع نظام ملائم لمقارنة بيانات سجلات محاسبة المسؤولية عن أصول الجمعية مع نتائج الجرد الفعلي للأصول الموجودة حيازة الجمعية على أساس دوري، وتبع ذلك ضرورة فحص ودراسة أسباب أي اختلافات قد تكشفها هذه المقارنة
- ٦) وضع نظام لإعداد موازين مراجعة بشكل دوري للتحقق من دقة ما تم تسجيله من بيانات ومعلومات مالية خلال الفترة المعد عنها ميزان المراجعة.
- ٧) وضع نظام لاعتماد نتيجة الجرد و التسويات الجردية بداية الفترة، من مسؤول واحد أو أكثر في الجمعية.

ب) الرقابة الإدارية:

تهدف إلى رفع الكفاءة الإنتاجية وإتباع السياسات المرسومة، وتستند إلى تحضير التقارير المالية والإدارية والموازنات التقديرية والدراسات الإحصائية وتقارير الانتاج والبرامج والتدرب وغير ذلك. ويتم تحقيق هذا النوع من الرقابة من خلال الآتي:

- ١) تحديد الأهداف العامة الرئيسة للجمعية وكذلك الأهداف الفرعية على مستوى الإدارات والأقسام والتي ساعد على تحقيق الأهداف العامة الرئيسية، مع وضع توظيف دقيق يمثل هذه الأهداف حتى يسهل استخدامها.
- ٢) وضع نظام لرقابة الخطة التنظيمية في الجمعية لضمان تحقيق ما جاء بها من إجراءات وخطوات وتحقيق.
- ٣) وضع نظام لتقدير عناصر أنشطة الجمعية على اختلاف أنواعها بشكل دوري، وذلك بداية كل سنة مالية لتكون هذه التقديرات الأساس عند المقارنات وتحديد الانحرافات السلبية بصفة خاصة.
- ٤) وضع نظام خاص لعملية اتخاذ القرارات يضمن سلامة اتخاذها بما لا يتعارض مع مصالح الجمعية، وما يهدف إلى تحقيقه من أهداف، وما يصل إليه من نتائج، أو على أساس أن أي قرار لا يتخذ إلا بناء على أسس ومعايير معينة وبعد دراسة وافية تبرر ضرورة اتخاذ هذا القرار.



ج) الضبط الداخلي:

ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق و الإجراءات الهادفة إلى حماية أصول الجمعية من الاختلاس و الضياع أو سوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقييم العمل مع المراقبة الذاتية، حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر شاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات و السلطات والمسؤوليات.

المادة الرابعة: مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية

يشتمل أي نظام رقابي على مكونات أساسية لا بد من الاهتمام بها أو دراستها بعناية عند تصميم أو تنفيذ أي نظام رقابي، حيث يمكن الوصول إلى ضمان معقول لتحقيق الأهداف الرقابية. وتشتمل هذه المكونات الأساسية لنظام الرقابة على ما يلي:

أ) بيئة الرقابة :

تعتبر البيئة الرقابية الايجابية أساسا لكل المعايير حيث أنها تعطي نظاما وبيئة تؤثر على جودة الأنظمة الرقابية. وهناك عوامل كثيرة تؤثر عليها أهمها:

- ١) نزاهة الادارة والعاملين والقيم الأخلاقية التي يحافظون عليها.
- ٢) التزام الادارة بالكفاءة، والمحافظة على مستوى معين منها، مما يسمح لهم القيام بواجباتهم، إضافة إلى فهم أهمية تطوير تطبيق أنظمة رقابة داخلية فعالة.
- ٣) فلسفة الادارة، وتعني نظرة الادارة إلى نظم المعلومات المحاسبية وإدارة الأفراد وغيرها.
- ٤) الهيكل التنظيمي للجمعية الذي يحدد إطار للإدارة لتخطيط وتوجيه ورقابة العمليات التي تحقق أهداف الجمعية.
- ٥) أسلوب إدارة الجمعية في تفويض الصلاحيات والمسؤوليات.
- ٦) السياسات الفاعلة للقوى البشرية من حيث سياسات التوظيف والتدريب وغيرها.
- ٧) علاقة أصحاب المصلحة بالجمعية.

ب) تقييم المخاطر:

تتيح أنظمة الرقابة الداخلية المجال لتقييم المخاطر التي تواجهها الجمعية سواء كانت من المؤثرات الداخلية أو الخارجية، كما يعتبر وضع أهداف ثابتة وواضحة للجمعية شرطا أساسيا لتقييم المخاطر، لذلك فإن تقييم المخاطر عبارة عن تحديد وتحليل المخاطر ذات العلاقة والمرتبطة بتحقيق الأهداف المحددة، للتعرف على آثارها من حيث أهميتها وتقدير احتمال حدوثها وكيفية إدارتها و الخطوات الواجب القيام بها.



ج) النشاطات الرقابية:

النشاطات الرقابية عبارة عن سياسات وإجراءات و آليات تدعم توجهات الإدارة وتضمن القيام بإجراءات لمعالجة المخاطر، ومن أمثلة ذلك: المصادقات، التأكيدات، مراجعة الأداء والحفاظ على إجراءات الأمن والحفاظ على السجلات بصفة عامة.

د) المعلومات والاتصالات:

يجب تسجيل المعلومات وإيصالها إلى الإدارة وإلى من يحتاجونها داخل الجمعية، وذلك بشكل وإطار زمني يساعدهم على القيام بالرقابة الداخلية والمسؤوليات الأخرى، وحتى تستطيع الجمعية أن تعمل وتراقب عملياتها وعلى أن تقوم باتصالات ملائمة يمكن الثقة بها، وذلك فيما يتعلق بالأحداث الداخلية والخارجية. أما فيما يتعلق بالاتصال فإنه يكون فعالا عندما يشمل تدفق المعلومات من الأعلى إلى الأسفل أو العكس بشكل أفقي. إضافة إلى قيام الإدارة بالتأكد من وجود اتصال مناسب مع جهات أخرى خارجية قد يكون لها أثر تحقيق الجمعية لأهدافها، علاوة على حاجة الإدارة الفعالة لتقنية المعلومات لتحقيق أحسن اتصال مهم وموثوق به ومستمر لهذه المعلومات.

هـ) مراقبة النظام:

تعمل مراقبة أنظمة الرقابة الداخلية على تقييم نوعية الأداء في فترة زمنية ما، وتضمن أن نتائج التدقيق والمراجعة الأخرى تم معالجتها مباشرة، ويجب تصميم أنظمة الرقابة الداخلية لضمان استمرار عمليات المراقبة كجزء من العمليات الداخلية، كما يجب أن تشمل أنظمة الرقابة الداخلية على سياسات وإجراءات لضمان أن نتائج التدقيق تتم بشكل سريع ووفق إطار زمني محدد.

المادة الخامسة: تأسيس وحدات أو إدارات مستقلة بالجمعية

تنشئ الجمعية في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد وحدات أو إدارات لتقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية. ويجوز للجمعية الاستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام واختصاصات وحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية، ولا يخل ذلك بمسؤولية الجمعية عن تلك المهام والاختصاصات.

المادة السادسة: مهام وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية

تتولى وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه، والتحقق من مدى التزام الجمعية وموظفيها بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وسياسات الجمعية وإجراءاتها.



المادة السابعة: تكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية

تتكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل، توصي بتعيينه لجنة المراجعة ويكون مسؤولاً أمامها. ويراعى في تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وعملها ما يلي:

- ١) أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب، وألا يكلفوا بأي أعمال أخرى سوى أعمال المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية.
- ٢) أن ترفع الوحدة أو الإدارة تقاريرها إلى لجنة المراجعة، وأن ترتبط بها فنياً وتكون مسؤولة أمامها.
- ٣) أن تحدد مكافآت مدير وحدة أو إدارة المراجعة بناءً على اقتراح لجنة المراجعة وفقاً لسياسات الجمعية.
- ٤) أن تُمكن من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد.

المادة الثامنة: خطة المراجعة الداخلية

تعمل وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحديث هذه الخطة سنوياً بناءً على نتائج مراجعة الأنشطة والعمليات.

المادة التاسعة: تقرير المراجعة الداخلية

تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الجمعية وما انتهت إليه الوحدة أو الإدارة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة، وأي ملاحظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك. كما تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة وتبين فيه أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة (إن وجد) خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية. ويحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير إدارة المراجعة الداخلية بناءً على توصية لجنة المراجعة على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:

- ١) إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- ٢) تقييم تطور عوامل المخاطر في الجمعية والأنظمة الموجودة؛ لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة.
- ٣) تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما ذلك تحديد عدد المرات التي أخطرت فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطرق التي عالج بها هذه المسائل.
- ٤) أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للجمعية، والإجراء الذي اتبعته الجمعية في معالجة هذا الإخفاق (لاسيما المشكلات المفصّل عنها في التقارير السنوية للجمعية وبياناتها المالية).
- ٥) مدى تقيد الجمعية بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
- ٦) المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الجمعية.



المادة العاشرة: حفظ تقارير المراجعة الداخلية

يتعين على الجمعية حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها.

المادة الحادية عشرة: الأحكام الختامية (النشر والنفاز والتعديل)

تطبق هذه اللائحة ويتم الالتزام والعمل بها من قبل الجمعية اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، وتنشر هذه السياسة على موقع الجمعية الإلكتروني لتمكّن جميع أصحاب المصالح من الاطلاع عليها. وتتولى لجنة الرقابة الداخلية مراجعة هذه السياسة بصفة دورية، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة لاعتمادها. وتُعدّ هذه السياسة مكملّة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلة عنها، وفي حال أي تعارض بين ما ورد في اللائحة وأنظمة ولوائح الجهات التنظيمية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد (سياسة نظام الرقابة الداخلي) باجتماع مجلس الادارة رقم (٤٠) وتاريخ ١٤٤٥ / ٠٢ / ٠٨ هـ

والله الموفق،،،





جمعية سقيا الماء

بمنطقة مكة المكرمة



0506668129 - 0533317455



0126599331



soqia_almaa



www.soqia.org.sa